الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون معجّل مكرّر بتعديل المادة (٧٦) من قانون النقد والتسليف

"عدم المسّ بالاحتياطي الالزامي بعد تحديده"

مادة وحيدة:

أوّلاً: يضاف الى الفقرة "د" من المادة (٧٦) من قانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم رقم ١٩٦٣/١٣٥١٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٨/١، الفقرة التالية:

"لا يمكن للمصرف المركزي ان يخفّض نسبة الاحتياط الأدنى الى ما دون ال ١٤٪ من الالتزامات تحت الطلب والالتزامات لأجل معيّن، ان كان ذلك بالعملة اللبنانية او العملات الأجنبية، الا بقانون يصدر عن المجلس النيابي يجيز ذلك.

يثبّت مقدار الاحتياطي بتاريخ نشر هذا القانون بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية وحاكم المصرف المركزي، ولا يجوز في جميع الأحوال ان يقلّ عن المبلغ المحدد بالتاريخ المذكور بمعزل عن أي انخفاض لاحق في قيمة الودائع، الا وفقاً للفقرة السابقة".

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب جورج عقيص

النائب جورج عدوان

الأسباب الموجبة المبررة للعجلة:

لما كان الاحتياطي الالزامي المنصوص عليه في قانون النقد والتسليف يشكّل ضمانة لانتظام القطاع المصرفي ولأموال المودعين في آن معاً، وهو في أساسه وطبيعته مالاً خاصاً يعود للمودعين يؤمّن من قبل المصارف في المصرف المركزي احتياطاً لما قد تتعرض له حقوق المودعين من أزمات في السيولة النقدية، وتحقيقاً للاستقرار النقدي والمالي،

ولما كان المسّ بهذا الاحتياطي لأغراض تمويل التزامات الدولة وايفاء ديونها المختلفة، يشكّل مخالفةً فاضحة لأحكام الدستور التي تحمي الملكية الخاصة وافتئاتاً صارخاً على الائتمان المصرفي، فيقتضي تقنينه بشكلٍ حازم لا يقبل الاستنساب، وبعد العودة الى المجلس النيابي للحصول على إجازة قانونية بعد الاطلاع على مبررات استعماله في الحالات القصوى،

كما ان المسّ بالاحتياطي الالزامي لا يجد سنداً قانونياً له في المادة ٩١ من قانون النقد والتسليف التي تبرّر اقراض مصرف لبنان للدولة في حالات معينة، ولكن حتماً مع مراعاة المبادئ التي ترعى الحفاظ على الاحتياطي الالزامي وعدم جواز المسّ به والمشار اليها في الفقرة السابقة، وبالتالي فان تبرير استعمال الاحتياطي بالاستناد الى احكام المادة ٩١ لا يقع في موقعه القانوني،

ولما كان قد أصبح من الشائع والمسلّم به أن مصرف لبنان، وتحت ذرائع مختلفة، وبتغطية ضمنية من السلطة التنفيذية، يقوم باستعمال الاحتياطي الالزامي لغير الأغراض التي وجد من أجلها، ولتمويل التزامات الدولة ودعم بعض السلع المستوردة،

ولما كان يقتضي وقف هذه الممارسة المخالفة محافظةً على ودائع الناس وأموالهم، خاصة في ظلّ الازمة المصرفية التي أدّت الى تعريض أصل ودائعهم الى الضياع،

لذلك،

نتقدّم منكم باقتراح القانون الحاضر بصيغة المعجل المكرر، معتبرين الأسباب الحاضرة بمثابة المذكرة المبررة للعجلة، راجين منكم عرضة على الهيئة العامة لمناقشته واقراره.